.

هذا إحدى الروايتين اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وعنه لا يصح الشرط وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده وهو المذهب .

قال المصنف هذا ظاهر المذهب نص عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفائق هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والفروع والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في التلخيص والشرح .

قال الحارثي عن الرواية الأولى هو المذهب .

وقال عن الثانية لا تصح الرواية عن الإمام أحمد رحمه ا بصحة الشرط .

تنبيه من لازم صحة الشرط صحة العقد ولا عكس .

والصحيح من المذهب أن العقد في هذه المسألة صحيح .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

قال في الفائق وغيره هذا المذهب .

وعنه لا يصح العقد أيضا .

قال الحارثي وذكر بن عقيل وغيره وجها ببطلان العقد لبطلان الشرط كالبيع ولا يصح انتهى .

فائدة لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقابها .

فلو قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة